بذلك مدة كذا او كذا فاذا انقضت المدة المذكورة دفعت العرصة
الى ربها ودفعها فلان الى فلان وقبضها منه واشهدنا ذلك بمعاينة
شهوده واقر فلان انه لا حق له فيها الا العارية خاصة وانه لا
حجة له بسكوت المعير عن اخذها منه بعد انقضاء امد العارية
المذكورة وانه متعد في ذلك ان لم يسلم عين العارية بكمالها
لاحتمالها ولا يحمل عليها شهر **عارية الدواب**
اعار فلان فلانا بغلته او فرسه او حماره الذي صفته كذا
ليركبه او ليحمل عليه حملا من كذا من بلد كذا الى كذا او لمدة من
كذا او ليستخدمه في نقل الشيء والحجارة مدة من كذا وقبض
ذلك منه المعار فلان وصار عنده على الوجه المذكور بعد بينة
شهوده **اثبات الغصب** وفيه شهود
الى حديقة بغل او فرس او حمار صفته كذا ملك فلان انه استعاد
من فلان فجعل يبيعه فغصبه بموضع كذا وتحققوا ما ذكر وفسروا
بذلك شهادتهم الى الوقوف وبه كذا **الوديعة**
ودع فلان الى فلان كذا وكذا دينارا من الذهب العين او كذا
وكذا اوقية او عروضا صفته كذا على وجه الوديعة فقبضها
منه وصارت عنده وفي امانته الى ان يصرفها بالواجب
واشهدوا بذلك وفي كذا **افتراق وديعة** اشهد فلان
على نفسه ان فلانا استودع عنده كذا وكذا دينارا بغير بينة
وانه توقع هجوم الموت عليه فاشهد بحصول العين المذكورة عنده
تحصينا للوديعة المذكورة وحفظا لها اذ كان ربها غائبا شهد
على اشهاده بذلك **تنبيه** ينبغي ان يكون العقد
على شيء على جهة الحزم مخافة الموت وجحود الورثة للعقد او الوديعة
تجعل

شهد عليه بها ان صح

تجعل كل نسخة على حدة فان انكر رب الوديعة وزعم المودع
انه دفعها اليه بعوضه والقول قوله مع يمينه اذ اصل
الوديعة كان بلا بينة **دفع الورثة الوديعة**
بمعاينة شهوده قبض فلان من فلان وفلان بني فلان
المحيطين بارثه الوديعة التي كان اودعها عنده مورثهم
التي اقر بها في وقت كذا وابرا بذلك منه والد فلان المتوفى المذكور
وورثته المذكورين من الوديعة المذكورة بالبراءة التامة عارفين
قدره شهر **تصيير المودع الوديعة**
اشهد فلان على نفسه ان فلانا كان اودع عنده بغير بينة
كذا وكذا دينارا من سكة كذا فقبضها منه واحتاج اليها الان
فتسلفها والزمه ماله وذمته الى ان يؤديها الى الواجب ان شاء
الله تعالى اشهادا صحيحا عرف قدره شهر **اللقطة**
اشهد فلان على نفسه انه التقط صرة او شكارة فيها كذا وكذا
دينارا من الذهب وانه عرفها منذ التقطها وذلك في وقت كذا
حتى الان فلم يطلبها طالب وهي بيده الى ان يخرج عنها بما
يجب شرعا وشهد على اشهاده بذلك ثم تكمل وتنقص معاينة
الصرة وتورخ فان عرفها ربها كتبت بعض شهوده دفع فلان
الى فلان جميع اللقطة التي التقطها بموضع كذا في شهر كذا
من سنة كذا بعد ان عرف فلان المذكور عفاصها ووكاءها وقبضها
منه فلان المعني فانها معاينة وصارت في يده وابرا ملتقطها
منها ابراءة تاما واسقط عنه جميع الدعاوى والايمان شهد
بيع الدابة الضالة ان يئس من صاحبها
بمحضر شهوده حضر فلان في سوق الدواب بموضع كذا بغلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)